

فقه العبادات - مالكي

2 - المصحف : يجوز تحليله بالذهب والفضة للتشريف إلا أن كتابة أجزاءه أو أحزابه بأحد النقدين مكروهة لأنها تشغل القارئ عن التدبر . أما كتب العلم والحديث فلا يجوز تحليلها بالذهب والفضة